



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

مخبة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 35.07

يتعلق بإحداث

وكالة الشراكة من أجل التنمية.

(قراءة ثانية)

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثانية
دورة أكتوبر 2007

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي
أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول
مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية،
في إطار قراءة ثانية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم
الخميس 17 يناير 2008 برئاسة السيد لحبيب العلي وحضور
السيدة لطيفة أخرباش كاتبة الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون التي

قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيدة كاتبة الدولة أن هذه الاتفاقية تروم إحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية كمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة مهمتها السهر على تنفيذ البرامج المسطرة في إطار تحدي الألفية، كما تحدد هذه الاتفاقية أجهزة المؤسسة المتمثلة أساسا في مجلس التوجيه الاستراتيجي الذي يعمل تحت إشراف السيد الوزير الأول فضلا عن تحديد اختصاصاتها وتعيين مديرها وهياكلها وتنظيمها المالي، كما أن مهمة هذه الوكالة تنتهي بمجرد الانتهاء من مهامها.

خلال المناقشة، ثمن السادة المستشارون قيمة الهبة الأمريكية الممنوحة للمغرب وكذا إحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية كآلية

لصرف هذه الهبة وتتبع تنفيذ البرامج المسطرة والأهداف والغايات المرصودة لها.

ومن جهة أخرى، أجمع كافة المتدخلين على أهمية الدور الذي لعبه الخبراء والاختصاصيون لتحقيق هذا المكسب، غير أن ذلك لم يمنعهم من الاستفسار حول تغييب الاستشارة الموسعة ولا سيما مع المنتخبين فيما يخص تسيير الوكالة نظرا لدرايتهم بالشأن المحلي خصوصا مستوى تحديد الأولويات.

في إطار جوابها على ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين تطرقت السيدة كاتبة الدولة للتعديلات التي طرأت على مشروع القانون خلال مناقشته بمجلس النواب، واعتبرتها تصحيحات مادية وشكلية همت بالأساس المواد 3 و7 و8.

كما استحضرت عمق العلاقات المغربية الأمريكية والأفضلية التي منحت للمغرب من خلال مساعدته عن طريق هذه الهبة بغية محاربة

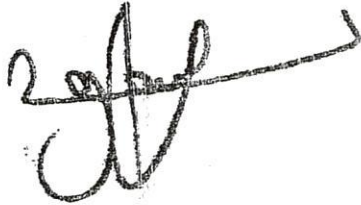
الفقر والتهميش والهشاشة، ومن جهة أخرى، أكدت أن إحداث وكالة
الشراكة من أجل التنمية يأتي في سياق التدبير الرشيد لصرف هذه الهبة
وفق الضوابط القانونية والتنظيمية.

وبخصوص سير عمل الوكالة ، أبرزت أهمية انفتاحها على كافة
المبادرات المنتجة سواء من المنتخبين أو المجتمع المدني.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم
35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية، في إطار
قراءة ثانية.

إمضاء مقرر اللجنة :

السيد سعيد كمال



مذكرة توضيحية

وتشمل المشاريع الخمسة بالمجالات التالية:

- تحسين الإنتاجية الفلاحية و لاسيما ما يتعلق بالتشجير المثمر 300.9 م.د.
- الصيد التقليدي 116.17 م.د.
- المعالم الأثرية والحرف التقليدية 111.87 م.د.
- الخدمات المالية 46.20 م.د.
- دعم المقاولات متوسطة والصغيرة 33.85 م.د.

ومن المتوقع أن تسهم هذه العمليات التنموية، التي ستنفذ بمساهمة من الحكومة المغربية، في رفع الناتج المحلي الإجمالي لبلادنا بحوالي 118 مليون درهم على أن يستفيد منها حوالي 600.000 شخصا مباشرة و 3 مليون بطريقة غير مباشرة .

وفي هذا الإطار ، عهد لمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة تحت اسم "وكالة الشراكة من أجل التنمية " تنفيذ هذه الاتفاقية .

ويحدد مشروع القانون المعروض على أنظاركم أجهزة هذه المؤسسة المتمثلة أساسا في " مجلس توجيهي استراتيجي " يعمل تحت رئاسة السيد الوزير الأول . كما يحدد اختصاصاتها وتعيين مديرها وهيكلها وتنظيمها المالي .

مشروع القانون كما أُحيل
على اللجنة ووافقت عليه

قانون رقم 35.07
يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 29 من ذي الحجة 1428 الموافق 9 يناير 2008)


عبد اللطيف
نائب رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

قانون رقم 35.07
يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية

- ممثل عن الهيئة العاملة لحساب الولايات المتحدة الأمريكية.

يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه الإستراتيجي بصفة مقرر ويقوم بإعداد أشغاله وإنجاز تقرير عن مداورات المجلس.

ويمكن لمجلس التوجيه الإستراتيجي أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية كل شخص آخر يرى فائدة في مشاركته وخاصة ممثلي لجان المستفيدين من مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليها في الفقرة 4 من الملحق 1 من الميثاق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يتمتع مجلس التوجيه الإستراتيجي بجميع السلطات والاختصاصات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :
أ - يشرف على إنجاز البرنامج من طرف الوكالة وفقا لبنود الميثاق المذكور وللأهداف المقررة في البرنامج والمخططات التوقعية المتعلقة بتنفيذه والمسطرة في إطار هذا الميثاق ويقوم بتنسيق هذا الإنجاز ;

ب - يصادق على الاتفاقيات - الإطار المراد إبرامها مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العامة أو جميع الهياكل الأخرى المكلفة بتنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج المذكور المشار إليها في هذا القانون "بهينات التنفيذ" ويأذن لمدير الوكالة في توقييمها. ومراعاة لبنود الاتفاقية المذكورة، يجب أن تحدد الاتفاقيات - لإطار خاصة شروط إنجاز مكونات ومشاريع البرنامج التي يتم إسنادها إلى كل هيئة تنفيذ معنية وكذا الوسائل الموضوعة رهن إشارتها لهذا الغرض والنتائج المتوخاة من إنجاز المكونات والمشاريع المذكورة ;

ج - يسهر على احترام الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات - الإطار المشار إليها في البند " ب " أعلاه من لدن هيئات التنفيذ ;

د - يصادق على مقترحات المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية وبالتمويل وبإبرام الصفقات ويتنفيذ الأشغال المعدة من طرف هيئات التنفيذ وكذا على المخططات التوقعية المتعلقة بتقييم البرنامج المذكور وافتحاصه ;

هـ - يصادق على مقترحات التقويم المحتمل للبرنامج مع مراعاة السعيد بالالتزامات المنعقد بها في إطار الميثاق المذكور ;

و - يدرس التقارير السنوية حول تنفيذ البرنامج ;

ز - يصادق على التنظيم الداخلي للوكالة وكذا المخطط التوقعي لتوظيف المستخدمين بها وعقود توظيف المسؤولين بها الذين يجب تعيينهم بعد الإعلان عن الترشيحات لهذه المناصب والذي تحدد كفاءاته

الفصل الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم " وكالة الشراكة من أجل التنمية " مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده "بالوكالة".
تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية التأكيد من احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، وخاصة المتعلقة منها بالمهام المنوطة بها.

المادة 2

تتكلف الوكالة بإنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية المبرم بتاريخ 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك طبقا لبنود الميثاق المذكور.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس للتوجيه الإستراتيجي بمساعدة لجنة للتسيير، ويسيرها مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 4

يتألف مجلس التوجيه الإستراتيجي للوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من :

أ - السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج المشار إليه في المادة 2 أعلاه أو من يمثلهم ;

ب - ممثل عن المنظمة الأكثر تمثيلية لقنوات القطاع الخاص بالمغرب ;

ج - ممثل عن جمعيات السلفات الصغيرة ;

د - ممثل عن المنظمات النسائية الأكثر تمثيلية العاملة في القطاعات التي لها علاقة بالبرنامج المذكور.

يعين الرئيس الأول الأعضاء المشار إليهم في البند ب، ج، د، هـ أعلاه لمدة إنجاز البرنامج، بناء على اقتراح من المنظمات والجمعيات السالفة الذكر. ويتم تعويضهم وفق نفس المسطرة إذا فقدوا الصفة التي تم على أساسها تعيينهم.

ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية

- مديرو المؤسسات العامة والهيئات المعنية بالقطاعات التابعة لها مكونات ومشاريع البرنامج المحددة قائمتها بنص تنظيمي

مستندة معتمدة لا صلح النص
كما وافق عليه مجلس النواب

هـ - إعداد تقارير حول تقدم الإنجاز المالي والمادي للبرنامج وكذا الوضعيات المالية والمحاسبية والوضعيات المتعلقة بإبرام الصفقات وكذا تقييم واقتصاص البرنامج المعني. يحدد مخطط المسؤولية المالية المذكور طريقة إعداد التقارير والوضعيات المذكورة وكذا مواعيد إعدادها :

و - إعداد الوثائق المنعقدة بطنبات الإعفاء التصريحي المرتبطة بالبرنامج والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل :

ز - التواصل في شأن تقدم تنفيذ البرنامج مع ترجيح المقاربة التشاركية أثناء هذا التنفيذ :

ح - إحداث وتدبير وتحسين موقع إلكتروني يخصص لهذا البرنامج ويحتوي على الخصوص على التقارير المتعلقة بتتبع وتقييم البرنامج وعلى التقارير حول تقدم التنفيذ المادي والمالي وكذا المعلومات التي تهم الصفقات المرتبطة بإنجاز البرنامج ومختلف المخططات التوقعية للبرنامج المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه الإستراتيجي :

ط - إعداد اتفاقيات - الإطار المراد إبرامها مع كل هيئة للتنفيذ :

ي - تتبع أي عملية أو إجراء يتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من مجلس التوجيه الإستراتيجي :

ك - إعداد أي وثيقة أو تقرير أو وضعية تتعلق بإنجاز البرنامج بطلب من المجلس المذكور.

المادة 8

يعين مدير الوكالة طبقا للظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين، خاصة مقتضياته المتعلقة بتعيين مديري المؤسسات العامة مع التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة 3 من الملحق I من الميثاق المذكور.

يتم تحديد وضعية المدير وأجره بموجب عقد يبرم بين رئيس مجلس التوجيه الإستراتيجي والمعني بالأمر.

مع مراعاة السلط والاختصاصات التي يمنحها هذا القانون لمجلس التوجيه الإستراتيجي وللجنة التسيير، يمارس المدير السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة. ولهذا الغرض :

يقوم المدير بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويتولى تسيير جميع المصالح وينسق أنشطتها. وله صلاحية التعيين في الوكالة وفقا لأحكام هذا القانون.

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة وممثليها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الغير، ويباشر جميع الأعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية بإذن من مجلس التوجيه الإستراتيجي.

يعمل المدير بصفته الأمر بصرف نفقات الوكالة ويقبض مواردها، على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة

ح - يأذن للمدير في تمثيل الوكالة أمام القضاء وفتح حسابات لدى مؤسسات الائتمان ولدى الخزينة العامة للمملكة وإبرام أي التزام أو اتفاق أو اتفاقية مع الأغيار تتعلق بمهام الوكالة :

ط - يكفل المدير في تبادل المعلومات حول تنفيذ البرنامج مع الجانب المستفيدين المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

يعقد مجلس التوجيه الإستراتيجي اجتماعاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يجتمع المجلس بناء على دعوة يوجهها الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

تكون مداوات المجلس صحيحة إذا حضره نصف أعضائه على الأقل أو من يمثلهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

تتكون لجنة التسيير المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تحت رئاسة المدير، من المدير المساعد والمسؤولين عن الهياكل المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون. وتتولى هذه اللجنة مساعدة مجلس التوجيه الإستراتيجي في الإشراف على تنفيذ البرنامج. وفي هذا الصدد تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :

أ - تجميع المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الميزانية والتمويل وإبرام الصفقات وإنجاز الأشغال المشار إليها في البند "د" من المادة 5 أعلاه وفحصها وتتبع تنفيذها، وكذا إعداد المخططات التوقعية لتقييم البرنامج واقتصاصها والمخططات التوقعية للخزينة من أجل أداء النفقات المتعلقة بالبرنامج أو بأي مخطط توقعي تم التخصيص عليه في الميثاق :

ب - إعداد مخطط للمسؤولية المالية يحدد كفاءات ومساطر التدبير المالي وإبرام الصفقات من طرف هيئات التنفيذ، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الميثاق المذكور :

ج - تنسيق وتتبع تنفيذ مكونات ومشاريع البرنامج من طرف هيئات التنفيذ وكذا فحص المقترحات المقدمة في هذا الإطار من لدن الهيئات المذكورة في ما يتعلق بإبرام الصفقات في مختلف مراحل إعداد ملفات طلبات العروض، مع التقيد بالمساطر المنصوص عليها في هذا الشأن في الميثاق، وتقييم عروض المتعهدين وإبرام العقود مع تائلي الصفقات. وتتولى اللجنة كذلك فحص الوثائق التي تم إعدادها من طرف هيئات التنفيذ والتي تثبت إنجاز الخدمة، وكذا طلبات الأداء وفقا للمساطر المحددة في مخطط المسؤولية المالية المذكور أعلاه :

د - تنسيق عمليات تقييم البرنامج المذكور واقتصاص

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 9

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي :

(أ) في باب الموارد :

- الهبات والمساعدات الخارجية موضوع الميثاق المشار إليه في المادة 2

من هذا القانون ؛

- مساهمات الدولة ؛

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

(ب) في باب النفقات :

- النفقات المتعلقة بتنفيذ مهامها.

المادة 10

لا تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بمقتضى القانون رقم 69.00.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري - المستحسنون

المادة 11

من أجل إنجاز المهام الموكلة إلى الوكالة بموجب هذا القانون، تحدث بالوكالة هياكل تتكلف على التوالي بالمهام التالية :

- الاستشارة القانونية ؛

- التواصل ؛

- تسيير الشؤون العامة و المالية ؛

- المتبع والتقييم ؛

- الإشراف على العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات وتتبعها ؛

- تتبع المشاريع الفلاحية ؛

- تتبع مشاريع الصيد البحري ؛

- تتبع مشاريع الصناعة التقليدية ؛

- تتبع مشاريع السلفات الصغيرة ؛

- تتبع مشاريع دعم إحداث المقاولات.

تقوم الوكالة بتوظيف المدير المساعد ومسؤولي الهياكل المشار إليها أعلاه، بعد الإعلان عن الترشيحات، بموجب عقود لمدة إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

كما تتوفر الوكالة على مستخدمين إداريين وتقنيين وماليين يتم توظيفهم بمسعى منها بموجب عقود خاضعة للقانون العادي لمدة إنجاز البرنامج.

المادة 12

سيتم حل الوكالة بمجرد الانتهاء من إنجاز البرنامج المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

